

متن أبي شجاع الدرس الثامن والعشرون (الجهاد - النذر)

لبيب نجيب

رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين قال القاضي العلامة ابو شجاع رحمة الله تعالى كتاب الجهاد والجهاد ابادة من العبادات العظيمة وقربة من القربى - 00:00:23

فهو ذرورة سنام الاسلام ولذلك جعله جماعة من فقهاء الشافعية في كتاب العبادات لانه من العبادات واضح انا هنا كتاب الجهاد وفرانط وجوب الجهاد تبع خصام الاسلام فلا الجهاد على كافر - 00:00:51

ان الجهاد ضد الكفار فكيف يكون الجهاد عليه واضح ولذلك في مسألة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قال بعض العلماء ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا بالجهاد. لماذا لانه كيف يجاهد نفسه - 00:01:22

واضح كيف يجاهد نفسه؟ نعم خمسة في المسألة مسألة فيها خمسة اقوال الاسلام فلا جهاد على كافر ولو كان ذميا والبلوغ فلا جهاد على صبي اي فلا يجب الجهاد على صبي - 00:01:44

والعقل فلا يجب الجهاد على مجنون والحرية فلا يجب الجهاد على رقيق ولو امره سيده ولو امره لا يجب عليه. بنقصه طالبوا الذكرية فلا جهاد على امرأة والصحة فلا جهاد على مريض - 00:02:05

والطاقة اي الاستطاعة على القتال فلا جهاد على عاجز عن القتال قال الله سبحانه وتعالى ليس على الاعمى عرج ولا على الاعرج عرج ولا على المريض عرج اذا شرط وجوب الجهاد كم - 00:02:31

سبعة ثم قال ومن اسر من الكفار فعلى ضربين الاسرع من الكفار ينقسمون الى قسمين نكتبهم بالسبورة حتى يوفر علينا الوقت ما شاء الله من صلح هكذا بسبورة نظيفة جزاه الله خيرا - 00:02:49

ما شاء الله ترى من الكفار على قسمين من يسترق ما معنى يسترق ان يكونوا رقيقا بمجرد ان يؤسر يصبح رقيق والقسم الثاني من لا يسترق بمجرد الاسرى القسم الاول الذي يشتراك بمجرد الاسر هم - 00:03:17

واحد النساء مين استبيان ثلاثة المجانين اربعة الارقاء والارقاء اصلا الذين هم العبيد يستمر يدوم رقهم هذا المقصود يدوم رقهم اما من لا يشتراك بمجرد الاسر فهم الرجال البالغون العقلاء - 00:03:53

الاحرار هؤلاء لا يستردون بمجرد الاسف بل الامام مخير فيهم فان اربعين اصابة اما القتل يقتلهم واما الاسترقاء واما المن المن؟ ما معنى المن مجانا واما الفداء. ما معنى الفداء - 00:04:29

العرض بمقابل يعفو عنهم بمقابل اما المقابل الفداء ب الرجال يعني اسرى من المسلمين تأخذهم نعطي اسرى من الكفار او بمال اما ب الرجال او امام فالامام او امير الجيش او امير الجيش - 00:05:06

يتخير من هذه الاربع الاشياء ما فيه مصلحة للمسلمين. هل مصلحة المسلمين ان يقتلوا المصلحة المسلمين ان يكونوا عبيدا مصلحة المسلمين مجانا لان في ذلك اظهار بعزة الاسلام هل من مصلحة المسلمين - 00:05:29

ان يفادوا ب الرجال او يفادوا بما يفعل من ذلك ما فيه ما فيه مصلحة اذا هؤلاء متى يكونون ارقاء الرجال البالغون العقلاء الاحرار. متى يكونون ارقاء؟ اذا استرقهم الامام - 00:05:56

اذا استرقهم الامام فهم بمجرد الاسر لا يصبحون ارقاء. متى يصبحون ارقاء؟ اذا اختار الامام استرقاهم فهمتم او لا؟ لكن هؤلاء

بمجرد الاسر يصبحون ارقاء فهمتهم الفرقة ولا - [00:06:12](#)

واضح دماء اعيد مرة اخرى طيب انتبه الان المسلمين اخذوا اسرى من الكفار المسلمين اخذوا اسرى من الكفار. عرفتم ما معنى اسرع ما معنى اسرع؟ اشرح لهم ما معنى اسرى يا محمد علي بلغتكم - [00:06:32](#)

فهمته المسلمين اخذوا اسرع من الكفار. هؤلاء الاسرى اذا كانوا اذا كانوا نساء او صبيان او مجانين او عبيد فانهم يصبحون رقاء عبيد بمجرد اسرهم لكن اذا كانوا رجال بالغين عقلاء - [00:06:54](#)

اقرأ فالامام يختار فيهم احد اربعة اشياء ما هي الاشياء الاربعة اما ان يقتلهم اما ان يسترقهم اي يجعلهم عبيدا واما ان يعفو عنهم مجانا واما ان يأخذ الفداء مقابل اطلاقهم - [00:07:17](#)

الudeau قد يكون رجال اسرى من المسلمين عندهم او قد يكونوا قد يكون معه. فهمت؟ طيب اذا هؤلاء متى يكونون ارقاء؟ اذا استرقهم الامام واضح يا شباب طيب نقرأ هنا - [00:07:40](#)

قال ومن اسر من الكفار فعلى ظربين. ما معنى فعلى ظربين على قسمين ضرب يكون رقيقا بنفس السمية. اين هذا؟ هنا تمام وهم الصبيان والنساء الصبيان والنساء والمجانين والارقاء واضح - [00:08:00](#)

والمحصور بقوله الصبيان والنساء اي صبيان الكفار ونساء الكفار لكن مثلا لو كان المسلم متزوجا امرأة من هؤلاء الكفار تمام واسرت هي كافرة لكن زوجها مسلم واسرة هل تكون رقيقة - [00:08:23](#)

لأ واضح لانها ليست من نساء الكفار بل من نساء المسلمين. ولذلك هنا قال وهم الصبيان والنساء نقول اي صبيان الكفار ونساء الكفار يحتاج الى تقييد فلو كانت زوجة مسلم - [00:08:47](#)

هل تؤسر هل تسترق واضح؟ لا تشتري ارجو ان يكون هذا واضح. يعني مثلا مسلم متزوج كتابية. هذه الكتابية تعيش مع قومها الكفار حصلت حرب حصل الجهاد فاسرت هل تسترق؟ لا تسترق. لانها ليست من نساء الكفار بل هي - [00:09:09](#)

زوجة مسلم واضح؟ قال وضرب لا يرق بنفس السبي. من هم؟ قال وهم الرجال البالغون اولى الرجال البالغون العقلاء الاحرار والامام اي او امير الجيش اما الامام او امير الجيش مخير فيهم بين اربعة اشياء. ما هي؟ القتل - [00:09:31](#)

والاسترقاء والمن اي العفو مجانا. قد يقول قائل ما المصلحة في المن اظهاره عزة الاسلام اظهاره عزة الاسلام تمام او الفداء. الفداء اما برجال او او بمال تمام ثم قال - [00:09:57](#)

انتبه معي ومن اسلم ومن اسلم اي من الكفار ومن اسلم اي من الكفار قبل اسر احرز ما له ودمه وصغار اولاده الان هؤلاء الرجال لا قبل ان يؤسروا واحد منهم اسلم - [00:10:21](#)

قبل الاسر اسلم طيب نقول لا بأس نقول اذا اسلمت قبل النسر ما معنى احدث دمك يعني لا يجوز قتله عبر الالتفاف اذا اسلمت قبل الاسر احفزنا دمك ما معنى؟ اي لا يجوز قتله - [00:10:49](#)

وعصمت مالك ايش معنى عصمت مالك؟ اي لا يجوز الاعتداء على مالك عندك بيت عندك مزرعة عندك سيارة لا يعتدي عليها. احرست ما لك لا تؤخذ لا تكون غنيمة. احرست ما لك - [00:11:14](#)

اتنين عصم دمه الزمان له عصم ماله وعصم اولاده الصغار فطار يعني غير البالغين فلا يستردون شوف الاولاد الصغار الاصل انهم يستردون لكن اذا اسلم قبل الاسر قبل الاسر تمام؟ اذا اسلم ما قبل الاسر اولاده الصغار لا يستردون - [00:11:31](#)

هذه اشياء ثلاثة عقم دمه واحرز ما له وعصم اولاده الصغار ثلاثة اشياء قوله استطاع هذا قيد او لا هذا قيد خرج به الكبار فلا فلا يعصمهم بل يكون تحت - [00:11:54](#)

ديار الامامة اما القتل اما الاسترقاء اما المال اما الفداء كبار طب زوجته زوجته يعصمها او لا؟ ذكر الزوجة ايضا زوجته تستره زوجته تستره. اذا هو يعصم كم اشياء؟ نفسه - [00:12:20](#)

اولاده الصغار اذا اسلم قبل الاكل. طب اذا اسلم بعد الاسلام بعد تقول اذا اسلمت هو لم يشرك بهذا لكن يفهم بكلامه ان الحكم مختلف. لانه قد قال ومن اسلم قبل الاسر - [00:12:41](#)

خرج به ما لو اسلم بعد الاسف فلو اسلم بعد الاسر عصم دمه فقط ما له؟ لا يكون غنيمة اولاده صغار؟ لا يكونون ارقاء واضح اذا قال ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده ثم قام - 00:13:05

وبيكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب الصبي طبعاً الصبي لا يصح اسلامه لاننا ذكرنا ان شروط الاسلام ستة ما هي اذكرنا ولا لا اذذكون البلوغ والعقل والاختيار والنطق بالشهادتين - 00:13:32

والترتيب والمبادرة ها شروط اسلام بلا اشتباه بلوغ وعدم اكراه والنطق بالشهادتين اعتبار ايش فذلك الترتيب ونطقه الشهادتين او النطق بالشهادتين والولاة. وبعده الترتيب فاعلم واعملما قد كتبت لكم هذيني بيت هنا ولا - 00:14:04

اذ لم ولا تنكروه اكتبوا اكتبوا حتى تزيد الديون عليكم اكتبوا شروط اسلام بلا اشتباه عفوا بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاة اي موالة وتنبي الشهادتين فذلك الترتيب فاعلم واحمد - 00:14:41

كم هذه ستة شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولاة كذلك الترتيب فاعلم واعلم اذا من شروط الاسلام البلوغ صح البلوغ هل يصح اسلام الصبي؟ الصبي لو قال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. يصح اسلامه او لا يصح - 00:15:40

لا يدفع لكن يحكم له بالاسلام. ما معنى يحكم له بالاسلام اي انه يعطي حكم المسلم اذا توفر احد ثلاثة اسباب هذى الاسباب الثلاثة يعطي للصبي حكم المسلم اذا توفر له احد ثلاثة اسباب الموجودة عندك. ما هي - 00:16:11

انظر قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب. قوله عند وجود ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد من ثلاثة اسباب واحد منها ليست الثلاثة كلها عند وجود واحد من ثلاثة اسباب - 00:16:33

واضح وغير واضح نعم ما هي الاسباب ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب. واحد ان يسلم احد ابويه لو اسلم احد ابويه بالاسلام دي اسلم الاب او الام بل - 00:16:51

فلو اسلم احد اصوله وهو اصل ابعد مع ان الذي قبله كافر. يعني مثال الاب كافر لكن الجد مسلم يحكم له بالاسلام لو كان الجدو لو كان الجد مسلماً والاب كافر يحكم له بالاسلام - 00:17:18

فهمتم لان الطفل يتبع الاعلى في الدين والاسلام ويتبع الفرع بانتساب اباهم والامة في الرق والحرية والزكاة الاخر والدين منع فاذا اسلم احد ابويه حكم له بالاسلام حتى ولو كان احد اصوله اسلم - 00:17:41

و نحكم لهم بالاسلام. هذا الدور الاول السبب الثاني ان يسبيه ان يسبيه مسلم منفرداً عن ابويه هذا الطفل يبغي هذا الطفل جاء احد المقاتلين المسلمين وسباه ما معنى سباهم - 00:18:10

هذا هو الاسر بدون ابويه فالان نحكم على طفل بالاسلام له حكم المسلم. لماذا لمن تبعاً لابويه لا ابوه كافران طبعاً لسه انظر ماذا قال ان يسبيه مسلم منفرداً عن ابويه - 00:18:33

ايش نفهم انه لو تباہ مسلم مع ابويه نفترض انه سبأ الاب الأم والولد لأجل له؟ نعم له حكم والديه. لان تبعية الاصل الاب والام اقوى من تبعية الساغي - 00:19:01

تبعية للاصل للاب والام اقوى من تبعية فهمتم هذا اذا نحكم على الصبي بالاسلام اذا اسلم احد ابويه واحد اتنين اذا كان السامي مسلماً وهو منفرد عن ابويه بهذا الشرط - 00:19:28

الشرط الثالث اذا وجد هذا الطفل لقيطاً في جدار الاسلام وجدنا طفلاً في بلاد المسلمين وجدنا طفلاً في حي من الاحياء الطفل يكتمل ان يكون طفلاً مسلماً يعني واتمنى ان يكون آآ غير مسلم. يعني ابوه اقصده غير مسلم يعني ان اباه وامه غير مسلمين - 00:19:50
ان نعطي حكم المسلم؟ نعم يعطي حكم المسلم ما دام انه في دار الاسلام يعطي حكم المسلم ما دام انه في دار الاسلام اي التي يسكنها المسلمون يعطي حكم المسلم - 00:20:16

بل حتى لو كان في دار الكفار وفيها مسلم واحد. مسلم واحد يمكن ان يكون هذا الطفل منه واضح اذا متى يحكى عن الطفل بالاسلام في احد ثلاثة اسباب هي التي قررها القاضي ابو شجاع هنا - 00:20:31

ثم قال اصل ومن قتيل قتيل اعطي سلبه ومن قتيل قتيل اعطي سلبه في الحديث من قتل قتيل فله ادي له يختك اه هل القتيل
يقتل القتيل هل يقتل الامين - 00:20:53

من قتيل قتيل اعطي سلبه القتيل يقتل قتيل هل يقتل هذا الميت يموت هل القتيل يقتل هذا من باب المجاز هذا من باب
واضح وفيه رد على من يقوم بعدم وجود المجالس كيف - 00:21:27

من قتيل قتيل لا يقتل واضح هنا فالمراد هنا من قتل من شأنه ان يقتل من قتل فله سلام واضح؟ هذا من باب
ايش من باب المجاز - 00:22:00

باب النجاسة. نعم قال ومن قتيل قتيل اعطي سلبه. السلب هو ما يكون على القتيل من سلاح و ايل و مثلا طعام و مال و نحو ذلك هنا
يقول ومن قتيل قتيل له سلبه اي سواء - 00:22:20

ذلك الامام قوله سواء قال الامام قائد الجيش من قتل قتيل من الكفار له السبب او لم يقل اتفاقا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
من قتيل قتيل فله - 00:22:47

صافي قال ومن قتيل قتيل اعطي سلبه وتقسم وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة اخemas يقسم ابهم الحكم اي تقسم وجوبا من
الذى يقوم بالتقسيم الامام او امير الجيش وتقسم وجوبا الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلم - 00:23:05

وعندي اكراج السلم على خمسة اقemas فيعطي من الذي يعطي؟ الامام او امير الجيش اربع فيعطي اربعة اخemasها
لمن شهد الوجعة المعركة نعم فيعطي اربعة اخemasها لمن شهد - 00:23:39

ويعطي للفارس ثلاثة اسهم وللراية لسان اي من يقاتل على الفرس يعطي ثلاثة اسهم من يقاتل على رجليه يعطي سهم واحد لان الذي
يقاتل على الفرس اكثر نكارة في العدو - 00:24:05

نكارة اكثر تأثير في العدو تمام قال ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الذي يستحق السهم ان اجتمعت فيه خمس شرائط
الاسلام فلو قاتل مع المسلمين ذمي لا يسم له - 00:24:25

يعطى فيه يسمى الربح يأتي بعد قليل الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني البلوغ قلوب قاتل صبي لم ين لا يعطي له سهم وانما
يرضخ له يرخص والثالث العقل فلو قاتل مجنون - 00:24:50

عن المسلمين لا يسهم له تمام والراغب بالحرية فلو قاتل عبد مع المسلمين لا يسهم له والخامس الذكورية فلو قاتلت امرأة مع
المسلمين او بما يتعلق بالقتال اسعاف المصابين ومداواتهم - 00:25:15

واضح؟ وحمل الماء لهم ونحو ذلك والطعام فانه يرخص لها. لكن لا يسهم لها وهناك شرط سالس الصحة فلو قاتل زمن من مع
المسلمين ايضا لا يسام له انما يرضاه - 00:25:37

ستة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة قال فان اختل شرط من ذلك رخص له. ما هو الردف الرفق هو عطاء يكون
من الغنيمة لكنه اقل من السهم كانت ساهم - 00:25:56

الف دينار يمكن ان يكون خمس مئة دينار يمكن ان يكون اربع مئة دينار تلت مئة دينار اقل من السهم لا يصل الى السهم ثم هذا
الرضخ هل يكون متساويا بينهم جميعا - 00:26:21

يعني الذمي يعطى سهما او رخص والصبي والمجنون والعبد والمرأة رفظ والزمن رفظ. هل يكون الرفظ متساويا؟ لا من يعطي كل
واحد بحسب بلائه في القتال فمنهم من كان مثلا يقاتل قتالا شديدا ربما بعض العبيد - 00:26:38

قوي واضح فيكون سهمه في الرفق اكثر من سهم على سبيل المثال مجنون او من سهم صبي واضح؟ ربما بعض الذميين عنده قوة
ايضا وباء اذا الرفظ هذا يختلف فليس هو مقدار واحد لجميعهم - 00:27:03

قد يزيد في حق بعضهم وقد ينقص في حق اخرين فهمتم واضح او لا ثم قال فان اختل شرط من ذلك رزق له ولم يسهم له
الآن الغنيمة كيف تقسم - 00:27:26

كيف تقسم الغنيمة وتسبروة حتى يتضح امسح هذا ما شاء الله غير مجاهد يعني انا اشكرك جدا على السبرورة. هكذا لا تتعبني

السبورة لم يحفظوه لم يفترض هذه الغنيمة - 00:27:46

وسموا الغنيمة الى هذه خمسة اهماس هذا خمس كل واحد واحد على خمسة واحد على خمسة هذا كم خمس صح هذا خمس
اربعة اخماس هذه للمقاتلين للمجاهدين هذا الخامس الخامس هذا - 00:28:34

للله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يقسم الى خمسة اخماس هذا الخامس لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل واضح كيف تقسم واضح يا لقمان طيب انظر ماذا قال - 00:29:10

قال ويقسم له على خمسة اسهم انظر هذا الخمس يقسم على كم اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسرق بعده للمصالح
هذا للمصالح ما معنى المصالح؟ للقضاء للعلماء للمؤذنین - 00:29:38

قال وسهم لذوى القربى تانى لذوى القربى؟ قال وهم بنو هاشم وبنو المطلب يعطون ذكورة واناثا يعطون اغنىاء
وفقراء واضح؟ يعطى الغنى ويعطى الفقير يعطى الذكر ويعطى الاناث لكن الذكر يعطى ظعف الاناث - 00:30:06

الذكاء يعطى ضعف الاناث كالارث قال وسهم لليتامى من اليتامى؟ جمع يتيم وهو من لا اب له تعطيه من السهم الثالث
ويدخل في اليتيم ولد الزنا ويدخل في اليتيم اللقيط - 00:30:38

الدقيق واضح قد مر معنا درس النقيب الذي ليس له كافل معدوم يدخل ايضا في اليتيم فيعطي من هذا ولد الزنا وسهم للمساكين
اي وللقراء من باب اولى للمساكين اي والقراء من باب اولى - 00:31:01

وسهم لابناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون ما ينفقونه على سفرهم. فهمتم هذا ما يتعلق بايش هذا ما يتعلق بالغنية انظر
كيف تقسم الرب الرحيم الذي قلت لكم في من اختل فيه شرع يخرج اولا يخرج اولا قبل قسمتها - 00:31:24

يعطى لمن قاتل مع المسلمين من الذمة من اهل الذمة الصبيان المجانين للعيid النساء للزمن اولا الرفخ تقسم الغنيمة بهذا الشكل
اربعة اقماس للمقاتلين وخمس يقسم على خمسة اجزاء فهمتم؟ هذا تقييم الغنيمة - 00:31:54

انظر ماذا قال اصل ويفهم مال الفيء. ما هو ماء الفيء هو المال الذي يكثر من الكفار لكن بلا سبب القتال الى سبب قتال يعني المال
الذى يحصل من الكفار بسبب القتال يسمى - 00:32:21

غنية بسبب القتال يسمى غنية. المال الذي يحصل من الكفار بغير سبب القتال تسمى شيئا مثلا ماليزيا ومثل مال تركه الكفار
وهرروا ومثل مال يؤخذ من تجار الكفار. اذا جاءوا الى بلاد المسلمين - 00:32:41

يسمى العثور اذا جاءوا الى بلادنا بيعون بضاعتهم فان الحاكم يأخذ جزءا من مالهم. هذا المال حصل لنا من الكفار بلا قتال واضح
هذا كله يدخل في ماذا الفريق اذا ما هو؟ هو المال الذي يحصل للمسلمين من الكفار بلا - 00:33:04

فان كان مع القتال يسمى ماذا وغنى فرق بينهما الغنية ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار بسبب القتال. والفيء ما يحصل
للمسلمين من اموال الكفار. لا بسبب القتال فهمتوا الفرق - 00:33:29

واضح يا مشاهد عرفان ما الفرق بينهما احسنت. نعم الله يزوقك قل امين ومن تستحي لا تزيد راه صليتو وهو خير مجاهد انت لا
تزيد طيب انظر ماذا قال ما حكم مال الفيء؟ ما حكم مال الفيء؟ نفس حكم مال الغنية - 00:33:47

انظر ماذا قال ويفهم مال الفيء على خمس فرق هذا مال قيم يقسم الى خمسة اجزاء واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة يشرب خمسه
على من يصرف عليهم خمس الغنية. هذا خمس - 00:34:24

على من يصرف عليه مال الغنية هذا خمس طيب واربعة اخماس لمن قال ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين. هذا
يكون للمجاهدين وفي مصالح المسلمين. هكذا قال هذا مذهب الشافعية - 00:34:42

مذهب الائمة الثلاثة ان مال الفيء كله في المصائب لا يعطى شيء للمجاهدين. ما في قتال لماذا نعطيهم ما في قتال واضح فالائمة
الثلاثة يقولون ان مال الفيء لمن للمصالح للمصالح المسلمين ليس للمجاهدين. بخلاف مال الغنية اربعة اخماس للمجاهدين. واضح؟
خلاف خالق قوي في هذه المسألة - 00:35:04

بين الشافعية والجمهور. هذا من مفردات الشافعية هذا من مفردات الشافعية ثم قال فصل احكام الجزية احكام الجزية بارك الله

فيكم. منصوص عليها في القرآن. يعني لا يمكن انكارها من تذكرها - 00:35:34

مكذب بنص القرآن قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى - 00:35:54

لعطور جنسيتها عن جدين وهم وهناك ايات يعني موجودة في القرآن يعني من من انكر مثل هذا؟ من انكر بعض الاحكام ربما هو يقول بسبب العسل لا تستساغ مع انها موجودة في القرآن - 00:36:13

قبل ايام هناك من لا يسلم بوجود الضرب للنساء في القرآن الله عز وجل نص على هذا في اية سورة النساء واللاتي تخافون نفوسهن لاحظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن نعم الضرب وضفت له الشريعة ضوابط - 00:36:32

ليس ان يضرب الزوج كيف شاء ولای امر شاء لكنه من حيث الاصل موجود في القرآن واضح قرار النساء في البيوت ان الاصل ان النساء يبقين في البيوت هذا بنص القرآن. وقرن في بيتكن - 00:36:54

واضح؟ اذا هنالك احكام ثابتة في القرآن التفريق بين الرجل والمرأة في الميراث نص القرآن للذكر مثل حظ الانثيين مثل هذا لا يمكن انكاره ان كانوا تترتب عليه احكام خطير - 00:37:16

صاحبها ان لم يكن متأولا يحكم بردته واضح فقال هنا اصل وشرائط وجوب الجزية خصال الشرط الاول البلوغ. انتبه معي. هذا مهم حتى نصح بعض المفاهيم تدخل اول البلوغ فالجزية لا تؤخذ من - 00:37:36

الصبيان غير البلد انما تؤخذ من البالغ الثاني العقل الجزية لا تؤخذ عن المجانين واضح الحرية الجزية لا تؤخذ عن العبيد الذكورية لا تؤخذ عن النساء وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب - 00:38:02

من اهل الكتاب اي يهودي او نصراني او شبهة كتاب كما جوسي وغير هؤلاء هل تؤخذ منهم الجزية؟ لأن هو الجهاد القتال واضح او لا ومن هنا تعلم التشريع الاسلامي مراتب الناس وصفاتهم - 00:38:34

بخلاف الانظمة الوضعية الان اذا انت تنتقل الى بلد اخر لتعيش سواء كان بلدا كافرا بل حتى لو كان بلدا مسلما بفرض عليك يعني رسوم الاقامة في ذلك البلد رسوم الاقامة في تلك في ذلك البلد تفرض على الصغير والكبير - 00:39:01

وعن الرجل والمرأة وعلى العاقل والمجنون بدون تفريغ من يفرضه الاسلام بكثير مما يوجد الان في القوانين الوضعية واضحون يفرضون عليك رسوم اقامة ويفرضون عليك اشياء اخرى مسميات مختلفة وضريبة اشياء كثيرة يعني - 00:39:22

ربما انت اعلم بها مني موجود حتى في يعني في دول اسلامية عربية موجودة اذا كانت هذه الرسوم من اجل آآماذا تكاليف معينة يعني مثلا رسوم طبية هذى من اجل فحوصات مثلا هذا مقبولا ما في مشكلة - 00:39:46

لكن اذا كانت هذه مجرد اتاوة اموال تؤخذ بالباطل لا يجوز ارهاق المسلمين بها هذا مجرم مثله وشرائط وجوب الجزية خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورية وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب - 00:40:09

قال واقل الجزية دينار في كل حوض دينار يساوي اربعة جرامات ربع لو قلنا الجرام الان ب مليون هو تسعينية تقول ب مليون يعني في السنة كم اربعة مليون هو هو تسع مئة تسع مئة. تسع مئة يعني يطلع ثلاثة مليون وست مئة والربع - 00:40:34

الى اربع اربع مليون اربعة مليون ربعمائة يعني لو انت متزوج ومعك ثلاثة اولاد وزوجة تؤخذ منك فقط لا من اولادك ولا من زوجتك. ليس كثيرا ليس كثيرا - 00:41:00

مقارنة بما يفرض الان على الناس في كثير من المدن ليس كثيرا هذا ولذلك اتعجب عندما يأتي بعضهم بعض العلمانيين والليبراليين يشنع على الجزية قلت لي انا دي فيها ظلم واخذ بالمال - 00:41:15

الفيزياء فرض عقنا للدم حتى لا يقاتل هؤلاء ومقابل ماذا حمايتهم فهم يعيشون في بلد المسلمين الجيش المسلم هو الذي يحميهم ولذلك بعض العلماء وان كان هذا القول فيه نظر من ناحية فقهية. يقول ان اهل الذمة اذا اشتركوا في الجيش اذا اشتركوا في القتال تسقط الجزية عنهم - 00:41:33

كان هذا يعني فيه نظر يعني فيه غير مسلم واضح الجزية دينار واقل الجزية دينار في كل قول بل قال الفقهاء هذا عند قوتنا اقلها

دينار، وعند الضعف يجوز ان يؤخذ منهم اقل من دينار - 00:42:02

عند ضعف المسلمين يجوز ان ان يؤخذ منهم اقل من دينار. واضح قال ويؤخذ من المتوسط دينارا يؤخذ من المتوسط دينار ومن الموسر اربعة دنانير يؤخذ من المتوسط ديناراً واربعة دينارين على استحبابا - 00:42:24

الا انتبه الا اذا علم الامام انه اذا طلب منهم يعني اذا طلب من الموسم اربع دنانير فانه يستجيب يجب على الامام ان يطلب والا ابتداء هو ايش هو مستحب وليس - 00:42:51

وليس واجب. يعني هذه تسمى المماكسة وقل لهم انت موتا اربع دنانير هذا يمارسه يسمى المماكسة هذه في الاصل مستحبة. الا اذا غلب على ظن الامام انه سيوافق تصبحوا واجبة - 00:43:08

حتى ان الفقهاء قالوا بشرط ان يكون هذا الموسر غير سفيه لو كان سفيه لا يحسن التصرف بالمال اذا كان السفيه لا يمكنه التسرب بالمال لا يماكس انظر الى التشريعات الاسلامية - 00:43:27

تنسم بالعدل والانصاف حتى مع الكفار ثم قال ويجوز قال ويجوز صرح بالحكم يجوز ان يشترط من هذا من الذي يشترط؟ الامام ويجوز ان يشترط عليهم الطيافة فضلا عن مقدار جزية يقول لهم - 00:43:44

الثالث عليكم ان تقوموا بضيافة من مر بكم من المسلمين من المسافرين يعني اذا كان المسافرون يمرون بقررتهم ونزلوا بقررتكم عليكم ان تضييفهم هنا ويجوز ان يشترط عليهم الضيافة اي ثلاثة ايام - 00:44:13

فضلا عن مقدار الجزية قال ويتضمن عقد الجزية اربعة اشياء ما هي؟ واحد ان يؤدوا الجزية اي ان يدفعوها الثاني وان تجري عليهم احكام الاسلام ان تجري عليهم احكام الاسلام - 00:44:39

فتقام عليهم الحدود التي يعتقدون تقديمها عليهم كالزنا والسرقة دون ما يعتقدون عدم تحريمها كشرب الخمر فهم يعتقدون ان شرب الخمر ليس حراما في دينهم فمن شرب الخمر منهم لا يقام عليه الحد - 00:45:03

لكن ليس له ان يجهر بشرب الخمر ولا ان يجهر ببيع الخمر ببيع الامر في السوبر ماركت ما يحصل واضح قعد هنا وهو معنى الصغار في الاية الصغار التي في الاية الله عز وجل قال حتى يعطوا - 00:45:26

الجزية عن يد وهم صاغرون. ما معنى صاغرون؟ اي وهم منقادون لاحكام الاسلام وهم منقادون لاحكام الامر الثالث قال والا يذكروا دين الاسلام الا بخير هل يذكر دين الاسلام الا بخير - 00:45:45

فانا سبوا نبينا صلي الله عليه واله وسلم ولا يسب قرآنا واضح ولا يسخروا من علمائنا قال والا يفعلوا ما فيه ظرر بال المسلمين مثل ان يؤواه رجلا يتبع عورات المسلمين وينقلها الى الكفار - 00:46:04

يراقب المسلمين وينقل اخبار المسلمين الى الكفار. واذا قاموا حماية هذا الرجل فقد نقضوا العهد الذي بيننا وبينهم واضح؟ عقد الجزيرة ثم قال ويعرفون بليس الغياب وشد الزنار ايش معنى لبس الغياب تشد الزنار - 00:46:35

لبس الغيار الغيار اشارة تكون على الكتف اشارة تكون على الكتف بلون مغاير اليهود اللون الاصفر وللمجوس اللون الاحمر وللنصارى اللون الازرق واضح او لا هذه هذا الغيار لابد ان يلبسوه. انا هنا ويعرفون. ابهم الحكم لم يصرح - 00:46:59

موجوبا او ندبا يجب ان يقول الزموا بجلوسه لماذا لانه يترب على معاملتهم فمثلا اذا كانوا يبيعون اللحم اذا كان مجوسيا انا مشتري منه لان ذبيحة المهوث لا تحل بخلاف ما لو كان - 00:47:27

كتابيا واضحة ولا لا؟ وقس على هذا ولذلك قال ويعرفون بليس الغياب وشد الزنار. الزنار هو ما يربط على وسط الثوب ويشد به الثوب يكون هكذا واضح اية قال وينعنون من ركوب الخيل - 00:47:54

في شوارع المسلمين لا يركبون الخيل بل يركبون الحمار ضابط قياس ذلك ان تقول ولا يركبون السيارات الفارهة اليوم واضح انهم يربحون واضح اية نعم طبعا من الاشياء وانه يمنعون من بناء - 00:48:18

بناء عال في بلاد المسلمين في مدن المسلمين وقد مر هذا في المشتركة ذكرنا انه يفوز للمسلم ان يشرع روحنا للمسلم خرج به خرج به غير مسلم قال لك في الزيد وجاز اشراع جناح معتدي - 00:48:45

ل مجرم في نافذ من سبله ومر معنا ايضا انهم يمنعون من احياء المواد وان احياء المواد يندب ب المسلم دون غيره الذمي يمنع من احياء الموت في بلاد واضح او لا؟ اذا هم يمنعون من بعض الامتيازات - 00:49:10

التي تكون حقا لل المسلمين دونهم ثم قال رحمة الله تعالى كتاب الصيد والذبائح انا كتاب الصيد والذبائح نص القرآن الكريم على حل الصين قال الله عز وجل اذا حللت اسطعتم. وقال الله عز وجل احل لكم - 00:49:37

البحر وطعمه متعال لكم وللسيارة وحرم عليكم قيد البر ما دمتم حرما انا وما قدر على زكاته اي على ذبحه الزكاة هي الذبح وما قدر على زكاته فذكاته في حلقة ولبته - 00:49:59

في في حلقة ولما اين الحلق وان اللبة هنا اذا اين يذكر اما بحلقه او في لبتي اما في الحلق او في الدابة فهمتم قال وما قدر على زكاته فذكاته في حلقة - 00:50:25

ولبته. قوله ولبته الواو هنا بمعنى او انت المقصود انك تذبحه هنا وتذبحه هنا انما المقصود اما هنا واما هنا او قوله في حلقة اي او لبته تمام؟ او لبته - 00:50:52

والمستحب بالغنم والبقر والخيل والمتحبب بالابل في اللبة واضح هذا فيما قدر على زكاته هذا الموسم الاول القسم الثاني وما لم يقدر على زكاته يا الحيوانات غير المستأنسة الغزال مثلا - 00:51:16

واضح حمار الوحش وبقر الوحش والحيوانات المستأنسة التي ندت ما معنى ندت شرطت واضح فكيف تذكر قالوا وما لم يقدر على زكاته فذكاته عقره ان تعثره ان تصيبه في اي مكان - 00:51:45

حتى لو اصبته في فخذه بذراعه باي مكان من بدنها فان زكاته تقصد بذلك قال فذكاته عقله اصابته في اي موضع حيث قدر عليه اذا الحيوانات تنقسم الى قسمين القسم الاول - 00:52:08

من يقدر عليه فذكاته في حلقة او حلقة والقسم الثاني من لا يقدر عليه فذكاته في اي موضع من بدنه واضح ثم قال وكمال الذكاة اربعة اشياء من منهم يمارس هذا؟ الذبح - 00:52:31

اما العجم عرفتوا يشتم غنم خمسة وعشرون ايه وبقاء من يذبح البقر فقط ايه قال وكمال الذكاة اربعة اشياء. ها شيخ عماد ماذا تذبح انت يمكن هو يأكل الدجاج فقط - 00:52:55

نعم قال وكمال الذكاة اربعة اشياء ما هي اللاشيء الرابع انظر هذا قال وكمال يعني هذا قدر المستحب ليس الواجب بعد ذلك سيذكر لك القدر الواجب اربعة اشياء. ما هي؟ واحد - 00:53:38

مجرى النفس هذا هذا الذي تمسكه هنا يسمى بريء وهو مجرى الطعام والشراب قلبه خلفه ستموت هذا البنين خلفه واضح وهذا يوجد عرقان عندما تغضب ينتفخ يسمى كل واحد الودج - 00:53:57

والاثنان الودجان الودجان موجود في الكتاب السنة ان تقطعاها الاربعة ان تقطع والمريء والهدفين هاد سنة هذا كمال السنة واضح الوالد ما هو عن الدافعية الواجب الحلقوم واظن والله اعلم ان هذا من مفردات الشافعية - 00:54:46
لان كثيرا من الفقهاء يقولون يجب قطع ولو ودج واحد. حتى يخرج الدم لانك بقطع الحلقوم والمريء الدم لا يخرج ولذلك في الحديث ما انهر الدم. ايش معنى ما انهر - 00:55:20

وذكر اسم الله عليه فقله فهمتوا اشترط كثير من الفقهاء قطع الودجين او احد الودجين على الاقل. الشافعية قالوا لا انظر ماذا قال وكمال الذكاة اربعة اشياء والمريء اثنين والودجين. والجزئ منها شيئا - 00:55:37

والمريء اي قطع كل الحلقوم. كل الحلقوم وكل المريء. فلو بقي جزء منها لم يقطع لو بقي جزء من الحلقوم لم يخضع لا تحل لابد ان يقطع كل العقول وكل المريض - 00:56:05

ثم اذا حتى نرتب المعلومات. انتبه معي المقدار بواجب ما هو بعضهم ماذا كل الحلقوم وكل المريء هذا المقدار واجب. المستحب ان يقطع مع ذلك واحد طيب لو انه قطع الرأس كله - 00:56:25

طبعا راسه قل له حلت حلت مع الكراهة عند الرمل ومع التحرير عند ابن حجر للتعديب يتعدب الحيوان ولذلك الاصل انك تقطع هذه

الاربعة ثم تتركه حتى يرتاح ثم بعد ذلك - 00:56:50

تمموا قطع باقي الراس فهمتم؟ بارك الله فيكم واضح تفعلون هذا او لا في المعهد ماذا تفعلون يا مصطفى بالفطرة انتم لا اذا كان من الخلف اذا كان القطع من الخلف - 00:57:17

ومات قبل قطعى الودجي ميته يعني قبل ان نصل الى عفوا قبل الحلقوم المري ميته قطع من الخلف وقبل ان يصل الى الحكومة المري مالك دي ميته لم يحصل لها الذaka - 00:57:48

لان الذaka تكون بقطع الحلقوم قال وكمال الدتات ارجعت اشياء قطع الحلقوم والمربيه والودجين. عرفتم ما معنى الودجين والمجزى منها منها في ان قطع الحلقوم والمربيه ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير - 00:58:07

من يمارس منكم الصيد اه صادوا ارنبنا غزالا نجيب يصطادوا السمنة بالحيوانات تذهب الى الجبل طيب قال ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة متى تكون الجارحة معلمة يا وافي في اربع نجوم سيدكرها - 00:58:34

هذا او زعيق اصطاد قال معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها اربعة. مم كيف تحكم على هذه الجارحة؟ انها معلمة. كيف تحكم علي بانها معلمة اربعة شروط. الشرط الاول طبعا اربعة شروط اذا كانت هذه الجارحة من السباع - 00:59:16

يعني كلب مثلا او فهم صغير تعرف من الفهم ايش يلقب اييرها تيطة صغيرها هذا ينفع في الصيد ايضا واما اذا كان من الطير ثلاثة اشياء فقط - 00:59:41

ينقص واحد ساذكرك ساذكره لك قال وشرائط تعليمها اربعة الاول ان تكون اذا ارسلت استرسلت. يعني اذا قال لها تنطلق واضح؟ اذا ارسلت انطلق مباشر تفهم تمام واذا زجرت انزجرت - 00:59:59

لو اصدر صوتا معينا تتوقف هذا الشرط الثاني يشترط في السباع. لا يشترط في الطير هاي القرض في الطير. نعم الشرط الثالث واذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا اذا قتلت صيدا لا تأكل منه - 01:00:26

قال العلماء ويعفى عن لعقها للدم. يعني اذا لعقت الدم بلسانها ينفع خاصة اذا كنت تصطاد بكلب معلم انك تقطع معظم الكلب انه نجس هذا الذي عظه الكلب نجس ان تنعم - 01:00:48

فالكلب تعطيه لهم واضح؟ هذا افضل قالوا والشرط الرابع ان يتكرر ذلك منها. يتكرر منها ان يتكرر ذلك منها كم مرة مرتين ثلاث اربع كم مرة بحسب اهل الخبرة بحيث يقول اهل الخبرة قد صار معلما. اذا ليس له عدد معين - 01:01:10

ليس له عدد معين قال فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما اخذته ان ان يدرك حيا اي حياة مستقرة فيذكر شرط وادركت الحيوان ما زال حيا حياة مستقرة ذبحته - 01:01:37

فهمتم ولا ثم قال وتجوز الزكاة بكل ما يجرح. الان هذا شرط الاعلى الاول الجارحة الان ترك الالة اعادة الزكاة قال ويجوز وتجوز الدكاة بكل ما يجرح الا بالسن الظهر - 01:02:04

قال النبي صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم واما الصفر فمودع اتنين والمدية هي السكين تمام نايف باللغة الانجليزية اللغة الانجليزية قد ايه فين ايه ان اي اف اي. انطق - 01:02:32

ايه الذي بعده الا ينطق نعم تطبقه لغة انجليزية قال رحمة الله تعالى وتجوز الزكاة بكل ما يجرح الا بالسن والظفر وتحل دفعات كل مسلم وكتابه. الان شرط المذكي ما شكله - 01:03:07

ان يكون مسلما او كتابية ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا ولادوني هذا قد مر معنا والمتوارد بين كتابي ومكتبوي لا تحل ذبيحته اما في ابيات الحافظ السيوطي ثم قال وزكاة الجنين بذكاة امه. يعني لو ذبحت بقرة حامل او شاة حامل - 01:03:31

اذا كانت الام ذكاة للجنين. اذا خرج الجنين يؤكل مباشرة بدون ذبح اخر الا اذا خرج حيا فيحتاج الى ذكاة والديه كان قال الا ان يوجد حيا فيذكي عندما يذكر وجوها - 01:04:04

تمام ثم قال وما قطع من حي فهو ميت. هذا قد شرحته لكم في بداية الكتاب ما انفصل من الحي فله حكم ميتيين. فانفصل من حيث له حكم ميتيه يستثنى من ذلك شعر مأكول - 01:04:23

وصوفه وريشه للاية الكريمة ومن اصواتها واوبارها واعشارها اثاثا ومتاع اليقين لكن هذا خاص بالماكول اذا انفصل ظاهر او نجس

01:04:42 - نجس لكن يعفى عن قليله وشعر الحمار اذا انفصل مجلس

بالنسبة للراكب يعفى حتى عن كثيرة بالنسبة للراكب يعبر حتى عن كثيرة منا قال رحمة الله رسولنا وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال. هذا الفصل في الاطعمة يعطيك قواعد يميز بها بين الطعام الحلال والطعام -

01:05:11 - الحرام قاعدة هنا وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال من المقصود بالعرب المقصود بالعرب اهل الثروة والخصم ليس المقصود بهم اهل البوادي ان اهل البوادي ما شاء الله يأكلون كل شيء -

01:05:40 - واضح لا يميزون بين شيء وشيء انما المراد بالعرب هنا اهل الغصب والثروة والطياع السليمة اهل الخصم يوفروا اتباع السليمة ويكتفي اثنين من العرب عدول يقولون ان هذا الحيوان مستطار. يكتفي اثنين. يعني لا يشترط ان يقول ذلك كل العرب. يثبت عدلين -

01:06:03

فهمتم قال وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال. الا ما ورد الشرع بتكريمه القاعدة الثانية وكل حيوان استخبتته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع في بيعته ثم قال ويباح من السباع ويحرم من السباع. هذه القاعدة الثالثة -

01:06:31

ما له ناب قوي يعدو به الاسد والنمر وكتئب والفيل وفرس النهر. تعرفون فرس النهر هذا حيوان كبير هم في النهر يمكن تضع فيه بطيخة عرفت مولاه صلاة النار هذا عنده ناب -

01:06:59

كبير اه وان كان هو يأكل الااعشاب الشجر اسمه ما اسمه بلغتكم طيب هذا ايضا يقروه عنده ناب يعدو به عنده ناب يعدو به حتى الفيل يحرمه لانه يعدو بنابه وان كان يأكل الااعشاب فقط يأكل الشجر -

01:07:30

كل حيوان له ناب يعدو به يحرم. فان كان له ناب ضعيف لا يعدو به عانوا كالطبع شايفين الضبع عرجاء تكون رجاله اكتر من يديه ما اسمه ها لا تقوم حتى يسمع الاخرون -

01:07:58

الطبع هذا انا اظنه غير موجود في بلادكم اسمه عرفتكم هذا قالوا حلال ويأكلوا ميته لكن قالوا ان ابوه صغير. الشافعي عندهم حلال ابنه صغير لا يعدو به مستغل لا يعدهم. الثعلب الشافعي قالوا حنان -

01:08:41

واضح؟ لان وان كان يأكل يعني الحيوانات كالارنب والدجاج لكن قالوا ماذا؟ ايضا نابه صغير لا يأدوا به اذا هنا قوله يعدو به هذا قيد اخرج قوله قوي يعدو به هذا قيد. اخرج ماله كان ضعيفا -

01:09:19

واضح واتبعني فهمت؟ حرام عند الشافعية الزراعية حرام ان الشافعية حرام بعض المذاهب يقولون قبح لكن عند الشافعية حرام هذا تولدت يعني اتوا بهذا التعليم ذكره الضميري وغيره. ان تولدت من حيوانات بعضها مأكول وبعضاها غير مأكول -

01:09:41

ولدتني سبع حيوانات يعني اظنه هذا امر تبا غير صحيحة لكن هذا تعنيدهم قال ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به. كالصقر النسب واش كاين تمام الطاووس مثلا -

01:10:10

ليس له مخلب يعبووا به ومع ذلك الشافعية قالوا حرام وهذا من مفردات الشافعية نعم قال ويحل للمضطر في المخصصة الماجاعة ابن الميته المحمرة يحل للمضطر من مخصصة ان يأكل من الميته المحمرة. الا -

01:10:44

اذا كان عاصيا بالسفر فعليه اولا ان يتوب قبل ان يكون يتوب ما يسد به رمهه يأكل ما يسد به الرمض ويحفظ به الحياة الا اذا كان يتبرر اذا اكل ما يسد الرمق -

01:11:10

تجد اني اقول اكتر على نفسي مرضنا اذا اكنا فقط ما يسد به الرمل فيجوز له لا بقدر ما يدفع هذا الضرر عنه قالوا ولنا ميستان حلالان السمك والجراد ودمان حنان -

01:11:34

باللم والطحال وهذا واضح والمراد بالسمك ما لا يعيش الا سورة المأولفة او على غيرها ثم قال اصل والاضحية سنة مؤكدة سنة مؤكدة وهي سنة عين وسنة كفایة على اهل بيت تعددوا -

01:11:59

وقد نظم بعضهم سنن الكفاية في بيتهن صح تحفظونها ماذا يقول يا عباد اذان وتشمیت وفعل بمیت اذا كان مندوبا وللاكل بسمنا نعم واضحية من اهل بيت تعددوا وبعد سلام -

01:12:33

والاقامة فاعقل احسنت ممتاز قال فااصمت والاضحية سنة مؤكدة ويجزى فيها الجدع من الضعف. الجدع الذي عمره سنة تم له سنة والثني من المعز اي تم له سنتان والثني من الاول اي تم له خمس سنين - [01:13:04](#)

والثني من البقر اي تم له سنتان وتجزى البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد واربع لا تجزى في الضحايا عوروها والعرجاء الذي نعرجها والمريضة البين مرضها والعفاء التي ذهب مرؤها من الغزال - [01:13:30](#)

ويجزى العصي والمكسور القرني ويجزى الخصي والمكسور القرن لأن القرن لا يقصد للأكل ولا تجزئها مقطوعة الأذن ومقطوعة الذنب لأنهما يقصدان بالأكل فكل عيب انقص اللحم او شيئاً مما يؤكل لا يجزى. لا تجزئه اثنين - [01:14:08](#)

قال ووقد الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. من وقت صلاة العيد اي بعد ان تطلع الشمس بقدر ركعتين واضح يبدأ وقت الذبح حتى وان كان - [01:14:37](#)

الناس لم يصلوا العيد بعد حتى وان كان الناس لم يصلوا العيد بعد. فلا يشترط ان يقع الذبح بعد صلاة العيد بل بعد مضي وقت يتسع لصلاة العيد واي برకعتين خفيتين وخطبتين خفيتين - [01:14:57](#)

تمام قال رحمة الله تعالى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق. كم ايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا من مفردات الشافعية وان فالجمهور يقولون يومان بعد يوم النحر - [01:15:15](#)

ياماً بعد يوم قال ويستحب عند التسمية خمسة اشياء ويستحب ان يقع الذبح عند الذبح خمسة اشياء. التسمية ان يقول باسم الله الرحمن الرحيم والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة - [01:15:41](#)

والتكبير والدعاء بالقبول. يقول باسم الله الرحمن الرحيم وصل الله على سيدنا محمد تمام؟ ثم يقول الله اكبر اللهم تقبل مني اللهم تقبل مني بهذا الشكل وتلاحظ معي ان التسمية مستحبة عند الشافعية - [01:16:02](#)

فلو تركها عمداً او سهوا ان نفذ بها الذبيحة وهذا ايضاً من مفردات الشافعية لأن الجماهير يقولون ان التسمية واجبة مع الذكر. اذا كنت ذاكراً يجب ان تسبح واداً تركتها عمداً لا تحل الذبيحة - [01:16:27](#)

تفعيل قانون تركتها عمداً او سهوا تکد لماذا؟ قالوا بان المسلم من اهل التسمية يعني حتى ولو لم يأتي بها بلسانه فهو من اهلها اعتقاداً واضح فكونه مسلم هذا يعني عن اتيانه بالتسمية. نعم - [01:16:53](#)

قال ولا يأكل المضحى شيئاً من الاضحية المنذورة. الاضحية نوعان سنة مؤكدة. لكنها قد تكون واجبة لأن تجب بالندم لو قال النذر لله ان اضحي بهذه الشاة اصبحت اصيحة واجبة. لاحظ معي - [01:17:15](#)

ايش قال؟ نذر لله ان اضحي بهذه اصيحة واجبة عندما تكون الاضحية منذورة تخرج من ملكه تصبح غير مالك لها وتنتقل الى ملك الفقراء والمساكين يجب عليك ان تنفق عليها - [01:17:39](#)

بالطعام والشراب حتى يأتي موعد التضحية فتضحي بها واضح او لا يجب عليك ان تنفق عليها بالطعام والشراب حتى يأتي موعد للتضحية فتضحي بها ثم تصدق بجميعها عليهم. ولا تأكلوا منها شيئاً. لا يجوز ان تأكل - [01:18:02](#)

لماذا؟ لأنها خرجت عم يبكي يسأل سائل فيقول عندي مسألة انت قلت انك تنكب عليها بالطعام والشراب ما سبب وجوب النفقة هنا كم اسباب وجوب النفقة ثلاثة ما هي الزوجية - [01:18:23](#)

والقرابة هنا في هذه النفقة على الشاب المنذور التضحية بها. ما سبب وجوب النفقة؟ يعني مش معقول تكون زوجية ولا قرابة مش معقول. طب ايش بيكون منه قد خرجت من ملكه - [01:18:46](#)

لو تذكرون في درس النفقة كتبت لكم اسباب النفقة هنا وقلت لكم اسباب النفقة المشهور انها ثلاثة المشهور انها تراها ما هي الزوجية والقرابة والملك. المشهور هذا. لكن يوجد صور - [01:19:05](#)

يجب فيها النفقة غير هذه منها هذه يذكرون هذا او لا قلت لكم هكذا المشهور انها ثلاثة هذا شيء تجب فيه نفقته مع انه لا يدخل في سبب الزوجية ولا في سبب القرابة ولا في سبب قال بعضهم قال بعضهم - [01:19:27](#)

تدخل اي باعتبار ما كان اي كانت مملوكة قبل الندم السبب الملك باعتبار ماذا باعتبار ما كان. لكن الان نعم ليست مملوكة لأنها بالنذر

خرجت عن ملكه وان وجب عليه الانفاق - [01:19:48](#)

عليه واضح او لا قال هنا ولا يأكل المضحي طيب قال ولا يأكل الحكم مصريح به او مبهم هما ما الحكم ها؟ ايوة يحرمني اي ويحرم على المضحي ان يأكل - [01:20:08](#)

شيئا من الاضحية المنذور بها. ويأكل من الاضحية المتطوع بها اكله من الاضحية المتطوع بها واجب او مندوب او مباح لها افهم الحكم ما الحكم ها يجب ان يأكل لو تصدق بالاضحية المتطوع بها كلها يأثم - [01:20:32](#)

مندوب مندوب يندب اذا ويأكل نقول ويأكل ندبا ولذلك هنا تأتي اهمية الكشف عن الاحكام في المتن ولا يبيع من الاضحية قال ولا يبيع من الاضحية ايش يعني دا يبيع؟ يعني يكره او يحرم - [01:21:01](#)

يحكم من قال ولا يبيع ايه ولا يبيع اي يحرم ويطعم الفقراء والمساكين وجوبا وندبا او وجوبا وندبا ويطعم الفقراء والمساكين وجوبا واضح ولا واضح قال رحمة الله تعالى فصل هذا هذان سطران اربعة - [01:21:21](#)

كم مهمه ولا يأكل شيئا اي ويحرم ولا يقول المضحي شيئا من الاضحية المنذورة ويأكل اي ندبا من الاضحية المتطوع بها ولا يبيع ان يحرموا من ولا يبيعون الاضحية ويطعم اي وجوبا الفقراء والمساكين - [01:21:57](#)

المهمة في سطرين قال فاصمت والحقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم تابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة قال بعض الفقهاء خمسة احكام يقوم فيها المرأة نصف الرجل - [01:22:16](#)

تكون فيها المرأة نصف الرجل نصف ما هي العقيقة صح للذكر شاة للانثى الثاني ها الاذن للذكر مثل حظ الانثيين. الثالث اديها الثالث الدية. الرابع استعادة شهادة الرجل بشهادة - [01:22:47](#)

امرأتين. الخامس العتق فان ثواب من يعتق ذكرا كثواب من يعتق عملت ايه كم هذي هل يوجد ثابت لها لا ليس في الضعف المرأة تعطى ربيها الرغم لها يدخل في الارث - [01:23:23](#)

لان اخذهم اخذهم لخمس الخامس بمقتضى الارث واضح ولذلك يعطى لغنيهم وفقيرهم ليس بمقدار مقتضى الاحسان فيدخل في الارث واضح؟ نعم غيرهم انا بحسب علمي انه لا يوشك خمسة احكام - [01:24:00](#)

واضح؟ لاحظ معي اقول تكون المرأة فيها نصف الرجل ليس تختلف مع اما الاختلاف كثير. لكن نصف الرجل خمسة احكام فقط هربتم ماذا كذبت يعرفان خمسة احكام اه - [01:24:22](#)

نعم الله يزوقك امين وهي وخامس العتمام عن العتق يعني من اعتق عبده له ثواب من اعتق قامت ايه واضح؟ نعم قال ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين - [01:24:41](#)

يسن ان يؤذن باذن المولود اليمنى وان يقام باذنه اليسرى وان يغلق رأسه وان يتصدق بزنته ذهبا او فضة تمام؟ ويسن ايضا ان جهنم يقبض تمر ويدلك به ثم قال رحمة الله كتاب السبق والرمي - [01:25:17](#)

سهلة قال وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام بشرطي اذا كانت المسافة معلومة. هذه المسابقة المسافة معلومة وصفة النظم المناضلة معلومة. هل القرع فقط او القزق او المرء تعرفون هذا - [01:25:41](#)

القرع ان السهم يقع ويسقط هكذا ويسقط لا يثبت هنا اما القذر فانه يثبت ويبقى معلقا واما المرء فهل يدخل من هنا ويخرج واضح محدد وبهذا يكون التحكيم بقوة الشدة - [01:26:13](#)

يستطيع المتسابق ان يتحكم بقوة الشد يكون اقوى سيكون مرقا او اضعف قليلا فيكون خزقا او اضعف اكثر فيكون قرعا واضح وافق قال له انت تصيب في هذا انت تحسن هذا او لا - [01:26:40](#)

مثلي يمكن ان نتعلم منه انت قال ويخرج العوض احد المتسابقين. شف عندك ثلاث حالات انتبه معي عندك ثلاث حالات الحالة الاولى ان المتسابق الاول والثاني لا احد منهمما يخرج العوض - [01:27:02](#)

بل العوض يكون من شخص اجنبي هذا يحل ما في مشكلة الفائز منهما يأخذ العوض واضح الصورة الثانية احدهما هو الذي يخرج العوض الآخر لا يضرني شيئا. ربي خسر لا يخرج شيئا - [01:27:31](#)

هذا يحل الصورة الثالثة كل منهما يخرج العوظ حينئذ لابد من ادخال محل حتى يحل ويدخلان شخصا ثالثا يسابق معهما يكون مكافئا لهما. اذا فاز اذا خسر لا يدفع شيئا - [01:27:54](#)

واضح اذا كم صارت حالك؟ ثلاث حالات تعينها انا مرة اخرى. لكن بعد ذلك اطلب من واحد منكم ان يعيدها الحالة الاولى ان المتسابقين يخرجوا العوظ. الثاني لا يخرج شيئا - [01:28:21](#)

يقول له اذا فزت خذ اذا فزت انا اخذت حقي الصورة الثانية ان احد المتسابقين لا يخرج العوظ لا هذا ولا هذا بل يخرجه شخص اجنبي فاذا فاز واحد منها - [01:28:40](#)

اقبل يوم والا لا يدفع احد شيء. الخاسر لا يدفع الثالث ان اليهما يخرجان العوض فحينئذ لابد ان يدخلان معهما محددا هذا المحل لابد ان يكون مكافئا لهم واحد ضعيف - [01:28:59](#)

مكافئ لهم اذا اذا خسرت لا يدفع شيئا هذا كله اذا كانت المسابقة تعينه على الجهاد يعني مسابقة على خيل على سهام الان تقول على مسدسات واليات واضح او لا - [01:29:23](#)

اما المسابقات التي لا تعين على الجهاد يعني يقف على قدم واحدة هذا لا لا علاقة له بالجهاد واضح فمثل هذا ما تدخل في في الاعوام مطلقا ما تدخل في الاعوام. بل بعض المسابقات - [01:29:43](#)

تكون محروم هي التي تؤدي الى احداث الضرر بغيره الملاكمة ایوا المسابقات التي تكون بين الحيوانات تهارف الديكة نطاح الكباش هذه من عادات الجاهلية واضح؟ التي ينبغي يجب ان ينهى عنها - [01:30:03](#)

واضح ان يعذرك علم فيها من الحق الضرر اي واحد فقال هنا ويخرج العوض احد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وادا سبق احده صاحبه له واضح احد المتسابقين. هذه احدى الحالات الثالث - [01:30:27](#)

وان اخرجاه معا لم يجز ان يحرم الا ان يدخلان بينهما محللا ان سبق اي محلل اخذ العوض وان سبق لم يغرم اي لا يدفعون شيئا. الصورة الثالثة لم يذكرها - [01:30:53](#)

ان يكون العوض من اجنبي ثم قال كتاب اليمان والنطلاق. نختتم بها نزيد قليلا عشر دقائق حتى نختم الكتاب بكرة الباقي هذا في الشهادات والقضاء هذا سهل اليمان والنذول قال لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى - [01:31:13](#)

او اسمين من اسمائه او صفة من صفات ذاته بعزة الله وعظمته الله وعظميم فاذا حلف بغير الله والحلف بذكر الله المقرر في المذهب انه مكروه واضح؟ الا اذا اعتقد ان غير الله - [01:31:44](#)

الله عز وجل في التعظيم واضح قال هنا ومن حلف بصدق ما له كيف يعني حالات مصادقة معاليك يعني هذا يشبه نذر النجاة والغضب يريد مثلا انه لا يتكلم مع شخص يعني مثال انا لا اريد ان اتكلم مع اثار لا اريد لا احب ان اتكلم معهم فاقول - [01:32:15](#) بالله علي ان اتصدق بجميع مالي ان تكلمت مع اثام واضح بهذا الشكل يسمى ندرة لجاهل وغضب دجاج وغضب. قوله الانسان ليمنع نفسه من شيء او ليحث نفسه على شيء - [01:32:39](#)

او ليؤكد خبره فاقول مثلا بالله عليه ان اتصدق بجميع ما لي ان تكلمت مع ادم حينئذ انا مخير بين امرين اما ان او في بهذا النذر واحد واما ان تكفر كفارة يميني. ولذلك قال هنا ومن حلف بصدق ماله - [01:33:02](#)

فهو مخير بين الصدقة اي بجميع ماله او كفارة اليمين فهمتم كيف يقول نعم وما هذا يكون افضل انسان لله علي ان تزوجت من فلانة لقب الجميع مالك. انا لا اريد السواك بها - [01:33:28](#)

اريد ان امنع نفسي من الزواج بها واضح؟ اقول بالله علي ان تزوجت بفلانة ان اتصدق بجميع مالي فهمت حينئذ يلزمني احد امرين اما ان اتصدق بجميع المال واحد او - [01:34:08](#)

مثال بالله علي ان تكلمت مع حلمي ان اصوم عشرة ايام ماذا اتيت بهذه النذر هل الطاعة او بقصد ان امنع نفسي فحينئذ هذا يسمى نذر لجاز وبطأ من يروم بين امرين اما ان اصوم عشرة ايام واما - [01:34:28](#)

اذا اريد الكلام معه فهمت اولا انظروا الى ماذا قال. ومن حلف بصدق ماله فهم خير اني ماذا اقول لكم هذا التصويت؟ انتبه لماذا هذا

المثال لابد ان تكتبوا لان - 01:35:01

من عبارته. ومن حلف بصدق ما له ان من قال نذرت لله ان اتصدق بجميع مالي هكذا شكرنا انه يغير لو قال نذرت لله ان اتصدق بجميع مالي يجب ان يتصدق بجميع ماله - 01:35:21

ليس هذا المقصود ليس هذا المقصود بالمثال. انا اقول لكم اكتبوا المثال حتى تفهموا الصورة لو قال نذرت لله ان اتصدق بجميع ما لي يجب عليه ان يتصدق بجميع ماله. هذا نذر ضاءع - 01:35:42

الكلام ليس في هذا الكلام في نذر لجاج وغضب كيف نذر لجاج وغضب؟ يريد ان يؤكد امرا ان يمنع نفسه من امر ان يبيث نفسه على امر مثلا يريد على سبيل المثال - 01:36:00

ان يزور والديه في هذه الجمعة ان يزور والديه في هذا الجمعة. يقول ان لم ازر والدي في هذه الجمعة فللهم بجميع ماله. اذا ما المقصود من النذر ان تحت نفسك على زيارة والديك - 01:36:17

اذا بينك وبين امريك اما ان تتصدق بجميع المال واما تكفر كفارتين. هذا نذر نجاة وغضب واضح ليس مراده من حلف بصدق ما له انس المراد لو قال نذرت لله ان اتصدق بجميع مالي. لو قال نذرت لله ان اتصدق بجميع مالي. ما في خيار - 01:36:35

يجب ان تتصدق بجميع مالك انت بارك الله فيكم ثم قال ولا شيء في لغويمين نب يمين معناه ان ينطلق اللسان في اليمين بلا قسطين مثلا لا تضاهي مرة نعم والله مرة. الشخص - 01:37:03

انزل الى الغداء عندنا بكرة انا والله تنزيل تبقى لسان ما في مشكلة لكن يبرر والله تنزيل والله نحن والله استعدينا والله تنزيل عندنا. اذا اذا كان يكرر هذا ليس له - 01:37:41

واضح اليمين اذا سبق على لسانه دون قصد لا كفارة فيه اذا سبق على لسانه دون قصد لا كفارة فيه. اما لو كان عقل قلب عن قصد قلب هذه منعقدة فيها الكفار - 01:37:58

الله باللغو في ايمانكم. ولكن يؤاخذكم بما اليمان واضح فهمت؟ بارك الله فيكم لا تجب الكفاره لو قلته والله ان زيدا جاء من السفر. وانت تظن انه جاء ثم تبين خطأ الظن - 01:38:20

فمن حلف على غلبة الظن من ثم تبين له خطأ ظنه لا كفارة عنه فهمتم واضح ولا شيء في نبض اليمين. اذا ماذا ما هو نبض اليمين يسبق اللسان الى شيء واضح بدون قصد - 01:38:45

بدون قصد نعم ثم قال ومن حلف الا يفعل شيئا بفعله لم يحيث. هذه قاعدة مهمة من حلف الا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحيث قلت مثلا والله لا اشتري - 01:39:11

يجدع والله لا اشتري مثلا كتاب مغنى محتاج قلت والله لا اشتري هذا الكتاب لكن قلت والله لا اشتري هذا الكتاب انه غالى مثلا والله لا اشتري كتاب مغن المحتاج شرعا منها - 01:39:40

ثم الى شرائه توكلت احل قلت له يا احد وكلتك ان تشتري هذا الكتاب لي فاشتراه احيانا تمام الاحنث او لاحنثت والله لا ابيع هذه السيارة سيارتي ثم وكلت شخصا ان يبيعها - 01:40:05

لا واصحة ولا اذا من حلف الا يفعل شيئا ثم وكل غيره في فعله لا يحيث الا في شيء واحد ايش ايش؟ لو حلف انه لا يفعله ووكل غيره ففعله - 01:40:31

ها النكاح احسنت النكاح. لو قلت ماذا؟ والله لا اتزوج ثم احتجت الى الزوال. اتمنى الزواج هذا مهم فوكلت شخصا وقلت له اقبل النكاح نيابة عنني فقد احنت لماذا؟ لان الوكيل هنا قالوا سفير النحر - 01:40:54

هو عندما يقبل النكاح ماذا يقول النكاح له لفلان لموكلي لبيب ما يقول قبلتم نكاح ويستكت ولو قال قبلت النكاح يسقط الذواب موكله ان الشهود لا يطلعون على النية الشهود يشهدون على ماذا - 01:41:22

عن الالفاظ فلو قال له الولي مثلا اه كذا ف قال قبلت النكاح. او قبلت نكاحها سكن بعدين ايش نعمل؟ نقول لها يطلق الان الان طلق يطلق ثم نعيد العقد مرة اخرى - 01:41:48

طبعا لا عدة عليها لانها قبل الدخول واضح؟ يطلق وبعدين ينعقد الزواج مرة ثانية ها لابد ان يكون هذا الذي توكله واضحة
ولا؟ اه مشكلة قال ومن حلف على فعل امررين ففعل احدهما لم يحيث - 01:42:12

قلت مثلا والله لا البس هذين الثوبين واحدا منهما زار لا احنا والله لا اكل هذين الطعامين فيروس وتأجيج فاكلت الرز وحده الدجاج
وحده لا احنا فهمتم قال ومن حلف على فعل امررين ففعل احدهما لم يأنس - 01:42:34

وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة اشياء واحد عتق رقبة مؤمنة اثنين او اطعام عشرة مساكين والفقراء من باب اولى كل مسكين
مدة او كسوتهم ثوبا توبا. هذا الامر الثاني - 01:43:03

ثوب ثوبه من معه مثل هذه النسخة ما في احد ها مثل هذه النسخة ها كان هنا يضع الثالث. الثالث هنا يضعه او كسوتهم وضعه
فان لم يجد هذا من - 01:43:28

من اخطائها للطبع فيها اخطاء عجيبة هذى الدمعة قال فان لم يجد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام صيامك يعني ان لم يجید ماذا رقبة
ولا كسوة وصيام ثلاثة ايام ويسن تتابعها - 01:43:49

جن تتابعها ثم قال فسررت قال والنذر يلزم في المجازاة والنذر يلزم في المكasaة قسمين قد شرحته لكم في اليهود ونعيده هنا
ندرس الياقوت مرة اخرى التزامه قربة نعم لم - 01:44:14

باصل فيدخل القربى بالكافى الوجه العينى هذا يلزم باصل الشرع ومن باب اولى المكروه والحرام اذا الذي يدخل في القربى
يبقى ايه؟ فهمتم ينضم الى قسمين اما نذر تبرر ما معنى تبرر؟ مأخوذ من البر - 01:44:52

اما نذر دجاج. دجاج الذي شرحته لكم قبل قليل الذي به حق او منع او تدقيق احسنت او تحقيق امر او تحقيق خبر اما نذر تبرر واما
نذر نذكر التبرر هذا نذر الله مثال لوطان - 01:45:30

نذر لله ان الحكومة يوما نذر تبرع هذه صورة. صورة اخرى ان يكون ان الله ولا دين فنذر فللها علي قوم يوم هذا بلا تعليق وهذا
مع التعليق. كلاهما كلاهما نذر التبرع - 01:45:54

ما المعجب بنذر التبرر؟ الواجب الوفاء بالنذر قال النبي صلي الله عليه وسلم النذر ان يطبع الله يجب الوفاء به لكن نذر دجاج هذا
يبقى الواجب فيه يخير بين واحد الوفاء - 01:46:34

بما التزمه هذا الامر الاول الثاني اليمين. هذا قد شرحته لكم لذلك قلت لكم قبل قليل لما قال ومن حلف على الصدقة بما له مخير ماذا
يقصد؟ يقصد هذا او يقصد هذا - 01:46:59

وما يكون بالتغيير. اما هنا ما في تخبيه ولذلك من شروطه نذر التمرد من كافر لكتته نجاة يصح من مسلم ومن كافر لانه ليس ليس
طاعة ولذلك نذر التبرر مصطحب - 01:47:21

منهی عنه تبرر هذا مستحب نصوص الاستحباب تتناول نذرة تبرك نصوص النهي عن النذر تحمل على نذر اللجاج. فهمتم؟ بينهما
فروق بينهما اربعة وخمسة فروع بين النذر اللي جات ونذر الثبات - 01:47:47

فقال هنا والنذر يلزم في المجازات على مباح وطاعة. ايش معنى علامه مباح هم ايش معنى علامه مباح ليس المقصود بقوله على
مباح ان ما التزمه يكون مباحا لو قامت نفرق بين امررين - 01:48:13

ان مثلا مع انتم ان كلمت فلانا ان كلمت زيدا فللها علي ان شين ثلاثة كيلو هم اين النذر؟ هنا او هنا؟ اين النذر نذر فبالله علي ان
امشي ثلاثة كيلو هذا - 01:48:43

هذا النذر مباح هل هذه هل هذا الشرع المسمى نذرا؟ لا يسمى نظرا. اذا هذا ليس هو المقصود بكلامه ليس هذا المقصود في كلامه
ليس هذا المقصود لان هذا نذرا في الشرع. النذر ما هو - 01:49:23

التزام قربة هل هذا قربة في ذاته هل هو قربة نعم اذا كان مشيا الى مسجد مثلا يكون قرب لكن عارض ذاتي ليست قدوة اذا ليس
هذا المقصود. ما المقصود؟ المقصود مثلا لو كان - 01:49:42

ان الموت زيدا فللها علي صوم يوم يقصد ان هذا المعلق مباح هذا معلق ليس هذا لكن العبارة فيها قلق يعني العبارة فيها ابهام واضح؟

انظر ماذا قال؟ والنذر يلزم في المجازاة على مباح - 01:50:00

ان لو علق لو كان هذا الشرط هو مباح هذا المقصود بالمباح ليس المقصود هذا لانه لو كان هذا المباح هذا ليس نذرا النذر التزام التربة
ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. فهمتوا - 01:50:29

قال والنذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة انظر المثال ان شفى الله مريضي فللها علي ان اصلي او اصوم او اتصدق تمام فعلقه
بايش علقة بالطاعة اصلي النذر طاعة - 01:50:48

اصوم طاعة اتصدق طاعة طيب لو قال فللها علي ان اصلي كم تصلي ركعات اقل ما يسمى صلاتنا وهنا قالوا ركعتين لان الركعة لا
يتنقل بها الا في الوتر فقط - 01:51:10

واضح او ان اصوم. كم تصوم؟ يكفي يومه قالوا يكفي ما يسمى طرطقة ولذلك قال ويلزمه من ذلك ما يقع عليه اللثم ثم قال ولا
نذر في معصية امثاله قال ان قتلت فلانا فللها علي ايش عندكم - 01:51:31

فللها علي كذا هيتبهوا معي ان قتلت فلانا فللها علي هنا الندم اسمه كذا اسمه كذا وثم لله علي صوم مثلا هل هذا نذر معصوم
نعم المعصية الصورة الصحيحة ان يقول هكذا - 01:51:59

ان فلانا فللها علي امرين هذا النمر. نذر المعصية هذا نذر المعصية هذا ليس نظرة معصية هذا الفعل معصية واضح؟ هنا
هو للاسف ما ضبط الامثلة جيدا ولذلك ستجدون في الشروح والحواسيب تعقيب عليه في هذا الموضوع - 01:52:45

قالوا ولا نذر في معصية كقوله ان قتلت فلانا فالله علي كذا لو كان مثل فللها علي شرب كأس من خمر بالله علي ترك صلاة الظهر امثلة
صحيحة قال ولا يلزم النذر على ترك المباح. شف والان يقول لك هذا هذا بيان. قال النذر على ترك المباح على فعل مباح لا يلزم -
01:53:21

لماذا لا يلزم لماذا ليس قرئي ليس نذرا اصلا قال بل قال ولا يلتزم النذر على ترك المباح كقوله لا اكل لحما يعني لو قال ان كلمت زيدا
فللها علي لا اكل لحما - 01:53:45

انا لا يلزم طيب قد يكون له قائل في تعارض. كيف قبل قليل تقول النذر يلزم في المجازاة على المباح وهنا تقول ولا يلزم النذر على
ترك المباح لا هو هناك لا يقصد لا يقصد النذر المباح وانما يعلق بفعل مباح - 01:54:04

واضح؟ هناك يقصد ان يعلق بفعل مباح. وهنا يقصد النذر المباح. قال ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا اكل لحما. لا اشربوا لينا
تمام وما اشبه ذلك وطبعا اذا - 01:54:26

قال هذا اي في نذر المعصية او في نذر مباح مثلا نذر المعصية فالله علي ان اشرب خمرا طبعا لا يشرب الخمر لكن هل تلزمه كفارة
هل ده مكفرة او لا تلزمه - 01:54:42

قال ان قتلت ان كلمت فلانا فالله علي ان اشرب الخمر قال مثلا ان كلمت زيدا فالله علي ان امشي ثلاثة كيلو ان ان لا اكل لحما الا
اشرب لينا - 01:54:56

لجنة مكفرة او لا تلزمه؟ لا تلزمه لماذا؟ لان النذر لم ينعقد اصلا. فليس نذرا اصلا واضح؟ هذا ليس نذرا اصلا ان ندروا التزام ما قربة
هنا لا اذا لا كفارة عليه. ولذلك يمكن ان تضيف ولا تلزم الكفارة على المعتمد - 01:55:11

على المعتمد اشارة الى وجود ماذا اشاره الى وجود الخلاف قال رحمة الله تعالى كتاب الاقضية والشهادات. ما رأيكم اليوم آآ عيسى
هكذا نكتفي بهذا غدا ان شاء الله نختتم - 01:55:34

والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله - 01:55:53